

بالشترنج تترد بالشهادة وكذا العناء وسماعه والعمل
بالألت النهو وسماعها والدن الآفة الأملك واتحان
وليس بحير للرجال الآفة الحرب والتجته بالذهب والتجلى
به للرجال ولا يقبل شهادة القاذف ويقبل لو تاب وحدثت به
الذاب نفسه وفيه قول آخر مكلف **الحامه** ارتفاع التهمة
فلا يقبل شهادة الجارته نفعاً كالشريك فيما هو شريك
فيه وكما الوصي فيما له فيه وكما يد ولا شهادة ذوى العداوة
الدينية وهو الذى ليرى المساءة ولياءه بالمسرة والنبت
لا يمنع القبول وقبول الشهادة الولد على أبيه خلاف أظهره
المنع وكذا يقبل شهادة الزوج لزوجته بشرط العسر **الأخبار**
انعام غيره من أهل الشهادة وكذا فى الزوجة ومباح

فيها

فيها الاشتراط والقيمة ولا يمنع القبول كالقنيت
والاجير على الاشبة ولا يقبل شهادة السائل بغيره لما
يتصف به من مهانة النفس فلا يؤمن خذ عنده في
قبول شهادة المملوك روايتان أشهرهما القبول وفى
شهادته على المولى قولان أظهرهما المنع ولو اعترف قبلت
للمولى وعليه ولو اشهد عبده بجمل الدوله فوثقها
رجع بخير الحمل واعتقها الارث فشهد للحمل قبلت شهادتها
ورجع الارث الى الولد وكبره لانه استرقا قهما ولو حمل
القبض او الكافر او العبد او الخصم او الفاسق ثم زال المانع
وشهد واقبلت **النساء** طهارة المولود لا يقبل شهادة
ولدا الزنا وقيل قبيل في شتى دون وبه روايته نادرة